

Distr.: General
4 December 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

الدورتان العادية والمستأنفة لعام 2021

18-29 كانون الثاني/يناير و 10 شباط/فبراير؛

و 17-25 أيار/مايو و 27 أيار/مايو و 7 حزيران/يونيه 2021

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
 - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛
 - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
 - (ج) الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي اندمجت في منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز.
- 4 - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس:
 - (أ) التقارير الرباعية السنوات المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري؛
 - (ب) التقارير الرباعية السنوات الجديدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري.



- 5 - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية.
- 6 - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس 31/1996، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس 304/1995:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (ج) مسائل أخرى ذات صلة.
- 7 - التقارير الخاصة.
- 8 - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات من أجل دعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- 9 - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام 2022 ووثائقها.
- 10 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها لعام 2021.

الشروح

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب
- وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب اللجنة في كل عام، في مستهل جلساتها الأولى، رئيساً وأربعة نواب للرئيس. ووفقاً للمادة 19، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب. ويُعيّن بعد ذلك أحد نواب الرئيس ليقوم أيضاً بدور المقرر.
- 2 - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- وفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي للمجلس، تقر اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية بموجب مقرره 209/2021.
- 3 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية
- (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة
- ستنظر اللجنة في طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات السنوات السابقة.

الوثائق

الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة التي عقدتها اللجنة في الفترة 2008-2020

(E/C.2/2021/CRP.46 و E/C.2/2021/CRP.1) وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات المعقودة خلال الفترة 2015-2020 (E/C.2/2021/CRP.2)

(ب) **الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف**

ستتظر اللجنة في الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية وتبنت فيها.

الوثائق

الطلبات الجديدة الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مذكرات من الأمين العام (E/C.2/2020/R.2/Add.30-59 و E/C.2/2021/R.2 و E/C.2/2021/R.2/Add.1-16)

طلبات إعادة التصنيف: مذكرة من الأمين العام (E/C.2/2021/R.3)

(ج) **الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي اندمجت في منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز**

ستتظر اللجنة في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي اندمجت في منظمات غير حكومية لا تتمتع بذلك المركز الاستشاري.

الوثائق

لم ترد أي طلبات جديدة.

4 - **التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس**

(أ) **التقارير الرباعية السنوات المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري**

(ب) **التقارير الرباعية السنوات الجديدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري**

وفقا لقرار المجلس 31/1996، يتعين على المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس تقديم تقارير كل أربع سنوات عما قامت به من أنشطة تتصل بالأمم المتحدة أو لدعمها. وستتظر اللجنة في التقارير الرباعية السنوات المؤجلة (2017-2003) والتقارير الرباعية السنوات المقدمّة عن الفترتين 2015-2018 و 2016-2019.

الوثائق

مجموعة التقارير الرباعية السنوات المقدمّة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة (E/C.2/2021/CRP.3)

التقارير الرباعية السنوات المقدّمة عن الفترات 2017-2014 و 2018-2015 و 2019-2016: مذكرات من الأمين العام (E/C.2/2020/2/Add.5 و E/C.2/2020/CRP.45 و E/C.2/2020/CRP.45 و 68-56 و E/C.2/2021/CRP.6-45)

5 - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية

ستقدم الأمانة العامة تقريراً شفوياً عن هذا البند.

6 - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس 31/1996، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس 304/1995

في القرار 305/72، دعت الجمعية العامة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر في الوقت المناسب في الطريقة التي يمكن بها أن تستوعب بفعالية العدد المتزايد من الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري، تمسحياً مع ولايتها المحددة في قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996.

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية

(ب) المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي

أنشأت اللجنة في دورتها لعام 2000 فريقاً عاملاً غير رسمي، وفتحت باب عضويته لجميع أعضائها، ليتولى استعراض أساليب عملها، بما في ذلك مسائل اعتماد الممثلين، والإجراءات المتبعة، والتنسيق مع أمانة لجنة حقوق الإنسان، وتعزيز عملية المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، ومسائل الأمن. وأنشأت اللجنة في دورتها المستأنفة لعام 2019 فريقاً عاملاً غير رسمي للنظر في المقترحات المتعلقة بفحص الطلبات ولتقديم مقترحات محددة إلى اللجنة، بالتشاور مع الأمانة العامة، بشأن تنفيذ فحص طلبات الحصول على المركز الاستشاري استناداً إلى قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(ج) مسائل أخرى ذات صلة

منظمات تطلب تغيير أسمائها.

منظمات تطلب سحب مركزها بسبب حل المنظمة.

الوثائق

مجموعة طلبات تغيير الأسماء التي تلقفتها الأمانة العامة (E/C.2/2020/CRP.4)

قائمة المنظمات التي تطلب سحب مركزها بسبب حل المنظمة (E/C.2/2021/CRP.5)

7 - التقارير الخاصة

8 - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات من أجل دعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

أنشأ المجلس الصندوق الاستئماني العام للتبرعات بموجب مقرره 225/2002، وطلب إلى فرع المنظمات غير الحكومية أن يحدد الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة وأن يحصل على هذه الموارد للقيام، بشراكة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات وسائر المهتمين من أصحاب المصلحة، بتنفيذ المشاريع الإنمائية المتوخاة في الإطار المستقبلي لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويّاً في هذا الشأن.

9 - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام 2022 ووثائقها

في القرار 1894 (د-57)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في كل دورة من دورات أي هيئة فرعية تابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها التالية، مشفوعاً بالمعلومات المتصلة بالوثائق.

10 - اعتماد تقرير اللجنة

يُطلب من اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن دورتها لعام 2021.